قانون رقم 2024-012 يتعلق بالصحفي المهني.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تطبق أحكام هذا القانون على الصحفيين المهنيين المزاولين للعمل الصحفي بالمؤسسات الإعلامية العمومية والخصوصية والجمعوية، العاملة في مجال جمع ومعالجة المواد الإخبارية المكتوبة والمصورة ونشرها عبر وسائل النشر والبث المكتوبة، أو المسموعة، أو السمعية البصرية، أو الإلكترونية، كما تطبق على من يمارس مهنة الصحفي الحر، وعلى المراسلين المعتمدين، وعلى أعوان التحرير والفنيين الذين ينتجون الصوت أو الصورة.

الباب الأول: تعريفات

المادة 2: بموجب هذا القانون، تحمل المصطلحاتُ المذكورة أدناه المدلولاتِ التاليةِ:

- **معالجة الأخبار:** هي التغطية التحريرية والفنية للوقائع والأحداث وتحويلها إلى منتوج إعلامي مفيد، وتقديمها للجمهور عبر وسائل الخدمة

الإعلامية العمومية والخصوصية والجمعوية ووسائط النشر والبث المعروفة؛

- **أعوان التحرير:** المقصود بأعوان التحرير في هذا القانون المصورون، والمخرجون، وفنيو الصوت والصورة، وفق ما تبينه المادتان (5) و (6) من هذا القانون؛
- **المؤسسات الإعلامية العمومية:** المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية السمعية البصرية خفية الإسم، الممولة كليا أو جزئيا من طرف الدولة والتي تقدم للجمهور خدمات إعلامية وفقا للأنماط المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية؛
- **المؤسسات الإعلامية الخصوصية:** هي كل مؤسسة أو شركة خصوصية صحفية وإعلامية إذاعية، أو تلفزيونية، أو ورقية، أو إلكترونية، مستقلة عن القطاع العمومي، عاملة وفق القانون الموريتاني، ذات هدف ربحي؛
- **وسائل الإعلام الجمعوية:** هي كل مؤسسة إعلامية جمعوية تعمل لهدف غير ربحي، في إنتاج وبث الخدمات الإخبارية المكتوبة، أو الإلكترونية، أو المسموعة، أو السمعية البصرية؛
- **أسرار الدفاع الوطني:** هي كل المعلومات التي نص القانون على أنها من أسرار الدفاع الوطني، ويمثل كشفها ضررا بمتطلبات الأمن العمومي؛
- **حقوق المؤلف:** هي الحقوق المعترف بها للمؤلف وكذا الحقوق المجاورة المحمية طبقا لأحكام القانون رقم 2012-038 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

الباب الثاني: هوية الصحفي المهني

المادة 3: يجب أن تتوفر في الصحفي المهني بالمعنى المقصود في هذا القانون المعايير والشروط التالية:

1. الحصول على مستوى تعليمي جامعي متخصص في فرع من فروع الصحافة (باكالوريا+3 سنوات فما فوق) مع تجربة مهنية في إحدى وسائل الإعلام العمومية أو الخصوصية أو الجمعوية لا تقل عن سنتين؛
2. الحصول على مستوى جامعي (باكالوريا+3 سنوات فما فوق) في تخصص غير صحفي وتجربة لا تقل عن أربع سنوات (4) من مزاولة مهنة صحفية؛
3. اكتساب تجربة بالممارسة الصحفية في مجال واحد من مجالات الصحافة على الأقل (مسموعة، أو سمعية بصرية، أو مكتوبة، أو إلكترونية) أو عن طريق تكوينات مصدقة أو ممارسة للمهنية تثبت تجربة متصلة لا تقل عن ثماني (8) سنوات.

يشترط في الممارسة المهنية المعتبرة أن تكون متصلة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة، أو الإلكترونية، أو المسموعة، أو السمعية البصرية أو في وكالة أنباء، عمومية كانت أو خصوصية، وأن يكون دخل المعني الرئيسي من مزاولة المهنة الصحفية، ويكون حائزا على إفادات مهنية مصدقة من طرف السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية.

مع ذلك يمكن للصحفي المهني أن يزاول عمله بصفته:

1- الصحفي المهني المستقل:

كل صحفي– بدون عقد عمل- ينجز خدمات صحفية لمؤسسة أو لعدة مؤسسات من الصحافة العمومية أو الخاصة أو الجمعوية، على أن يكون دخله الرئيسي من ممارسة مهنة الصحافة.

2- الصحفي المهني المتدرب:

يجب أن يكون حائزا على مستوى شهادة بكالوريا + 3 سنوات في مجال الصحافة ويمارس العمل الصحفي كمتدرب لفترة لا تتجاوز ستة أشهر في مؤسسة أو عدة مؤسسات صحفية.

يحصل الصحفي المتدرب على بطاقة صحافة تمنحه صفات دون تلك الممنوحة للصحفي المهني حسب الشروط التي سيحددها مقرر من الوزير المكلف بالاتصال.

3- الصحفي المهني الشرفي:

تمنح هذه الصفة لكل صحفي مهني استفاد من حقه في التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة عشرين (20) سنة متصلة.

4- الصحفي المهني المعتمد:

هو كل صحفي حصل على صفة مراسل معتمد في موريتانيا لواحدة أو أكثر من المؤسسات الإعلامية طبقا للترتيبات المعمول بها.

5- أعوان التحرير الذين هم في حكم الصحفيين المهنيين:

وهم كل من يعتبر دورهم ضروريا في إنتاج المادة الإعلامية وفق ما تفصله المادتان (5) و (6) أدناه. وهم على وجه الخصوص:

- الرسامون؛
- المصورون؛
- مصورو التلفزيون ومساعدوهم؛
- المساعدين المباشرين للتحرير.

تخضع فئة مخرجي التلفزيون ومهندسي وفنيي الصوت والصورة لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

المادة 4: لا يشمل وصف أعوان التحرير وكلاء الإشهار، ومن يقدمون بطريقة أو بأخرى مساعدة عَرَضية في المجال.

الماة 5: لا يمكن للصحفي المهني المرتبط بعقد عمل مع مؤسسة إعلامية طبقا للمادة الأولى من هذا القانون أن يمارس بالإضافة إلى عمله الصحفي، أي نشاط دائم يخضع لعقد في الوظيفة العمومية أو في المؤسسات الصحفية الخاضعة للاتفاقية الجماعية العامة للشغل.

الباب الثالث: الحقوق والالتزامات والضمانات

الفصل الأول: الحقوق

المادة 6: يحق للصحفي المهني حامل البطاقة الصحفية المعتمدة طبقا للقوانين والنظم المعمول بها الولوجُ الحر إلى الأخبار والتحقيق، للحصول على ما يمكنه من تغطية كاملة للوقائع والأحداث المكلف بها.

المادة 7: يستفيد الصحفي المهني في إطار ممارسة نشاطه من الحماية القانونية المنصوص عليها في النصوص المعمول بها في موريتانيا بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير التي صادقت عليها الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

لا يمكن إصدار أي عقوبة إدارية في حق صحفي مهني بسبب رفضه أو تحفظه على القيام بعمل مخالف للقوانين، أو مناف لقواعد وأخلاقيات المهنة.

المادة 8: يحق لكل صحفي مهني مصنف طبقا للمؤهلات الواردة في المادة 3 من هذا القانون الحصول على البطاقة الصحفية على أن يقدم ملفا مكتملا.

تمنح البطاقة الصحفية لصاحبها أثناء ممارسة نشاط صحفي– طبقا للنظم المعمول بها– حق الولوج إلى كل الفضاءات والأماكن التي تجري فيها أحداث أو نشاطات عامة.

يحق لحامل البطاقة الصحفية تقديمها عند الحاجة لإثبات هويته المهنية والحصول على التسهيلات والحقوق المرتبطة بها.

المادة 9: يجب على الصحفي المتقدم بطلب للحصول على البطاقة الصحفية، دون المساس بالموانع القضائية والقانونية الأخرى أن يتوفر على صحيفة سوابق عدلية خالية من السوابق المنافية للأخلاق و لقواعد المهنة.

المادة 10: تحدد الترتيبات المتعلقة بالبطاقة الصحفية بما في ذلك منحها وتجديدها وتعليقها وسحبها ومدة صلاحيتها بواسطة إجراءات تنظيمية.

المادة 11: يمكن للصحفي المهني الأجنبي المعتمد أو الراغب في الإقامة في موريتانيا في إطار مزاولة نشاطه المهني، الحصول على بطاقة صحفية مؤقتة صادرة عن الوزارة المكلفة بالاتصال.

طبقا للمادة 3 من هذا القانون يعتبر في حكم الصحفيين المهنيين المعتمدين جميع أعوان الصحفيين المهنيين.

المادة 12: يعاقب طبقا للقوانين والنظم المعمول بها كل شخص ينتحل صفة صحفي مهني عن طريق حيازة بطاقة صحفية مزورة أو بتزوير البطاقات الصحفية لفائدة الغير.

الفصل الثاني: واجبات الصحفي المهني

المادة 13: يجب على الصحفي المهني مزاولة المهنة الصحفية في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها وميثاق أخلاقيات المهنة.

وهو ملزم لهذا الغرض ب:

- البحث عن الحقيقة وتحري الدقة، وتوخي النزاهة والموضوعية والالتزام بأمانة المهنة وشرفها طبقا لمواثيق الشرف الصحفية الوطنية والدولية؛
- النأي عن كل ما من شأنه إثارة الفتن والنعرات العرقية والدينية والطائفية، وكل ما يهدد الوحدة الوطنية.

والامتناع عن:

- تحريف الأخبار؛
- نشر، أو بث معلومات، أو وثائق، أو صور، أو تسجيلات صوتية يجهل مصدرها؛
- تحريف النصوص، أو الوثائق، أو الصور، أو الصوتيات، أو إخراجها عن سياقاتها.

على الصحفي المهني الامتناع عن استخدام طرق عمل غير قانونية للحصول على معلومات أو تسجيلات صوتية أو صور أو وثائق.

الفصل الثالث: الضمانات

المادة 14: تودع نسخ من عقد عمل الصحفي المهني لدى السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية، وتتولى السلطة سنويا، نشر لائحة الصحفيين المهنيين المعتمدين وتحيل نسخة منها إلى الوزارة المكلفة بالاتصال، وتضع السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية قاعدة بيانات مرجعية للصحفيين المهنيين.

المادة 15: تلزم المؤسسات العمومية والخصوصية والجمعوية المشغلة للصحفيين المهنيين بتوفير تأمين صحي يضمن النفاذ للخدمات الصحية الأساسية، وفي حال التكليف بمهام في مناطق خطرة تكون التغطية الصحية كاملة.

الباب الرابع: أحكام انتقالية ونهائية

المادة 16: تلزم الوزارة المكلفة بالاتصال والسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية والمؤسسات الإعلامية العمومية والخصوصية والجمعوية، كل فيما يعنيه، بتطبيق أحكام هذا القانون في ظرف لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة: 17: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 18: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

أحمد ولد سيد أحمد أجّ

قانون رقم 2024-013 يُعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 2006–017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المتعلق بحرية الصحافة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 31 من الأمر القانوني رقم 2006-017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المعدل، المتعلق بحرية الصحافة وتحل محلها الأحكام التالية:

المادة 31 (جديدة): يجب على الدولة أن تدعم وسائل الاتصال التي تساهم في تكريس حق الجميع في الإعلام. ستحدد إجراءات وآليات وشروط دعم وسائل الاتصال بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 2: يلغى القانون رقم 2011-024 الصادر بتاريخ 08 مارس 2011، المتعلق بالدعم العمومي للصحافة الخاصة الموريتانية، المطبق للمادة 31 من الأمر القانوني رقم 2006-017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المعدل، المتعلق بحرية الصحافة.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، خاصة تلك الواردة في الأمر القانوني رقم 2006-017 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، المعدل، المتعلق بحرية الصحافة.

المادة 3: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الثقافة والشباب والرياضة والعلاقات مع البرلمان

أحمد ولد سيد أحمد أجّ

قانون رقم 2024-014 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 11 دجمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمخصصة لتمويل البرنامج الجهوي للاندماج الرقمي لإفريقيا الغربية- واردیب.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية تمويل بمبلغ خمسة وأربعين مليون وسبعمائة ألف (45.700.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة، الموقعة بتاريخ 11 دجمبر 2023 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية، والمخصصة لتمويل البرنامج الجهوي للاندماج الرقمي لإفريقيا الغربية- واردیب.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 15 فبراير 2024

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الاقتصاد والتنمية المستدامة

عبد السلام ولد محمد صالح

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

محمد عبد الله ولد لولي

قانون رقم 2024-015 يلغي ويحل محل بعض مقتضيات الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل، المتضمن إنشاء نظام التأمين الصحي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 28 من الأمر القانوني رقم 2005-006 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المعدل، المتضمن إنشاء نظام التأمين الصحي، وتستبدل بالمقتضيات التالية:

المادة 28 (جديدة): يستفيد ورثة المؤمن المتوفى الذين لا يتبعون لأي نظام تأمين صحي آخر من خدمات نظام هيئة التسيير لمدة سنتين.

يواصل الأرمل أو الأرملة الحاصل على المعاش وذوو الحقوق التابعون له الاستفادة من خدمات التأمين الصحي، المسير من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي، ولا يسقط هذا الحق إلا في الحالة أدناه.

إذا فقد الأرمل أو الأرملة حقه القانوني في المعاش المخصص له أصلا، بسبب الزواج، يحذف تلقائيا المعني وذوو الحقوق التابعون له من قائمة المستفيدين من نظام التأمين الصحي.